

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه مادة جديدة برقم ١ مكررا نصها الآتي :

”مادة ١ مكررا - استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز لوزير التربية والتعليم بقرار منه إهداء الكتب والمطبوعات المختلفة إلى الميلادات والمعاهد العلمية والحكومات والأفراد وذلك مهما بلغت قيمة الكتب والمطبوعات المهدأة“.

مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٥٨

بتعديل الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون رقم ٢١٠
لسنة ١٩٥١ في شأن نظام موظفي الدولة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفي الدولة والقوانين المعدلة له ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٤ من القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه النص الآتي :

”يجوز بقرار من الوزير المختص منح اجازة دراسية بمرتب أو بغير مرتب لمدة لا تجاوز أربع سنوات . ويجوز مدتها عند الضرورة بقرار من الائمة العليا للبعثات بناءً على تقارير الواردة عن عضو الاجازة الدراسية قاطعة بضرورة ذلك المد“.

مادة ٢ - تسرى أحكام الفقرة السابقة على من سبق منهم اجازة دراسية ودعت الضرورة لها .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به في الإيمان المرمى من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٥٨

في شأن اجازة تشغيل معامل المدارس الفنية والريفية وحدائقها
للأشباح

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرار القانون الآتي :

مادة ١ - للدارس الفني والريفي أن تشغل معاملها وحدائقها للانتاج على ألا يخل ذلك بحسن سير الدراسة ، ويجوز للدارس المذكورة أن تصنع ما تطلبه الدوائر الرسمية والميلادات والأفراد كما يجوز لها أن تفتح المصنوعات الرابحة دون طلب سابق .

مادة ٢ - يخصص لكل مدرسة في الميزانية إعانة تمنحها الدولة وتنتهي هذه الإعانة بثابة رأس مال دائم ، ويكون التصرف فيها وفقاً للائحة أية نصدر من وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ - يلزى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويحمل به من تاريخ نشره ما
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ جمادى الأول سنة ١٣٧٨ (٨ ديسمبر ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٨

في شأن تعديل أحكام القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ بقواعد
التصرف بالمجان في العقارات المملوكة للدولة والتزول
عن أموالها المنقوله

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ في شأن قواعد التصرف بالمجان
في العقارات المملوكة للدولة والتزول عن أموالها المنقوله ،
وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛